

مرسوم رقم ٩٩٦٦

نقل إعتقاد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية

إت رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه ،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٠٥ / ٠٣ / ٢٠٢٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،
بناءً على القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من
أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢٢.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية
الاعتماد التالي:

من الجزء الأول:

٢٧	الباب	إحتياطي الموازنة
٢	الفصل	إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية
١٩٠	الوظيفة	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النبذة

ل.ل. ٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط ستة مليارات و خمسمائة مليون ليرة لبنانية

		الى الجزء الاول
رئاسة الجمهورية	١	الباب
رئاسة الجمهورية	١	الفصل
رئاسة الجمهورية	١١١	الوظيفة
مواد استهلاكية	١١	البند
مياه, كهرباء, اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)	٧	الفقرة
كهرباء (بدل مقطوعية)	٢	النبذة

ل.ل. ٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط ملياران و مائتان مليون ليرة لبنانية

اتصالات سلكية ولاسلكية (بدل مقطوعية)	٣	النبذة
--------------------------------------	---	--------

ل.ل. ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط أربعة مليارات ليرة لبنانية

١
٧

